فالاقرب من العصبات فان ستعرفوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتدى حوله العقل هل يعتبر بالموت او حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو حنيفة يسقط او لا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابو القسم يجب في ماله ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته

فصل

واذا مال حايط انسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يومن معه الاتلاف ضمن ما تلفه سواء تقدم اليه او لم يتقدم وسواء اشهد او لم يشهد وعن احمد

رواية

رواية اخرى وهو المشهور عنه انه لا يضمن مطلقا وللاصحاب الشافعي في الضمان وجهان اصحهما انه لا يضمن

فصل

ولو صاح على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فانزعجت فسقط حملها فانهضت بجنونه فزاغ عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك على احد اجمله وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة وقال ابن ابي هريرة من اصحابه يوجوب الضمان فيه وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاه وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد

فصل

ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك دية كاملة وغرة الجنين ويختلفون في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه يوم الجناية سواء كان ذكرا او انثى